الا لفيد كون ثبوته شرطا فى ثبوت الحكم فقط وانما استفيد انتفا المشروط بانتفا الشرط من جهة المنع اذ لو لم يعد الشرط كون ما علاه علامة لم يكن لذكره فايدة قال الامام المهدي على الاستعدادات ذلك مقصود في الوضع بل هو ظاهر في افادة ذلك وصفا بطريق الاستقرا اعلم ان كل ما يظن ان لا فايدة في اللفظ سواه يعمد لان تكون مرادة فهذا كذلك فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية فكان اثباته بالاستقرا لا بالفايدة كما زعم القاضي وانه يعتد الظهور فيكتفى به **و** الرابع **مفهوم الغاية** نحو قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فمفهومه ارتفاع وجوبه بدخول الليل اتفاقا فكذا قوله الى الليل **و** لهذا كان **هو اقوى منها** اى من الثلاثة الاول ويعمل به عند الجمهور خلافا لابي رشد وبعض الفقها وقيل ان كانت الغاية من جنس ما قبلها عمل به والا فلا **قلنا** المعلوم من اللغة ان وضع حرف الغاية لرفع الحكم عما بعدها نحو حتى يطهرن وصوموا الى ان تغيب الشمس وعجوز كذا ان اخر يحرم وطيهن ظهرهن واحر وجوب وقت الصوم بغيبوبة الشمس فلو قدر ثبوت الحكم بعد ذلك لم يكن الطهر وغيبوبة الشمس احدا وهو خلاف المنطوق **و** الخامس **مفهوم العدد** نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة بعدد مهرات الزائد على الثمانين غير واجب واذا قيد حكم بعدد فان دل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد عليه بالاولى نحو اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فمفهومه في طرف النقصان والا فهو في طرف الزيادة نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ويعمل به خلافا لابي حنيفة وغيره فاما حيث مراده بالعدد المبالغة كسبعين مرة فلا يعمل بمفهومه **و** السادس **مفهوم انما** نحو قوله تعالى انما الصدقات للفقرا ومفهومه ان لا شي من الصدقات لغير من ذكر وقوله تعالى انما الهكم الله فانه يدل بمفهومه على انتفا الالهية لغير الله تعالى ويعمل به عند ائمتنا والجمهور **وقيل هما منطوقان** يعني انه قد قيل ان دلالة العدد وانما على ما ذكر اولا من باب المنطوق لا المفهوم واما مفهوم العدد فلا اعرف مخالفا فيه واما مفهوم انما فالذي جعله منطوقا ائمة المعاني والقرافي والباقلاني ونفاه الحنفية والامدي وابو حيان وادعى الزمخشري في انما المفتوحة افادة الحصر لانها فرع المكسورة **نعم** حكى السبكي الخلاف **فاسد** خلافا في مفهوم الغاية وانما لم يذكر في العدد ومن مفهوم المخالفة مفهوم الاستثنا نحو لا اله الا الله فمفهومه ان الله تعالى اله وانما نفي الالهية عن غيره منطوق ويعمل به عند ائمتنا والجمهور خلافا للحنفية وهو منطوق عند ائمة المعاني وابن الحاجب ومفهوم الحصر وهو تقديم الوصف على الموصوف الخاص وجعله مبتدا والموصوف خبره نحو الغالم زيد ومفهومه انه لا غالم غير زيد وقيل هو منطوق وانكر قوم افادته الحصر فاما عكسه فلا يفيده على الاصح ومفهوم الفصل بين المبتدا والخبر اذا كان معرفة او فعلا مركبا او نقلا مضارعا قبل دخول العوامل اللفظية وتغيرها نحو فالله هو الولي وان زيدا هو الهدى وزيد هو افضل من عمرو وان زيدا هو يفضل بينهم ومفهوم تقديم

المعمول نحو اياك نعبد وبهداهم اقتده ونفاه ابن الحاجب وابو حيان **و** اعلم ان **شرط الاخذ بمفهوم المخالفة** على اقسامه **على القول به ان لا يخرج الكلام مخرج الاغلب** المعتاد مثل قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الاغلب كون الربائب في الحجور ومن شان ذلك فقيده لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه ومثل قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية وذلك لان نكاح ما طاب مثنى وثلاث ورباع غالبا انما يكون عند خوف عدم القسط والعدل في اليتامى بتقدم تولي حجورهن والقيام بها فلا يفهم منه ان عند عدم الخوف لا يجوز ان ينكح ما طاب منهن مثنى وثلاث ورباع ومثل قوله صلى الله عليه وآله ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان الغالب ان المراة انما تباشر نكاح نفسها عند منع الولي فلا يفهم منه انها اذا انكحت نفسها باذن وليها لم يكن باطلا **و** ان **لا** يكون **لسوال** نحو ان يسال صلى الله عليه وآله هل في سايمة الغنم زكوة فيقول في سايمة الغنم زكوة فلا يوخذ منه ان المعلوفة لا زكوة فيها اذ اتى بالوصف لمطابقة السوال فقط لا للتقييد **او حادثة مجردة** نحو ان يقال في حضرته صلى الله عليه وآله لفلان غنم سايمة فيقول صلى الله عليه وآله فيها زكوة **او تقدير جهالة** نحو ان يعتقد شخص مكلف ان في المعلوفة زكوة ولم يعلمها في السايمة فيقال صلى الله عليه وآله في السايمة زكوة فلم يرد التقييد بل كونها في السايمة كما في المعلوفة **و** نحو **ذلك** كالخوف عن ذكر المسكوت عنه نحو ان يخاف ان المخاطب يعتقد ان الحكم المحكوم به على امر لا يثبت له لو اتصف بصفة فيظن اختلال العموم عند ثبات تلك الصفة للمحكوم عليه كما لو قال قايل ولا تقتلوا اولادكم مخافة ان يظن المخاطب انه لم يرد الا في حال عدم خشية الاملاق فيقول ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ونحو هذه الامور **مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر** فان وجه الدلالة في مفهوم الصفة المخالفة ان للصفة فايدة ولم يثبت الا الاختصاص المذكور بالحكم او غيره مما ذكر فالصفة على الاختصاص المذكور فاذا ظهرت فايدة اخرى بطل وجه دلالة الصفة على الاختصاص **فرع** ورد دليل الخطاب المعمول به اما ان ينقل حكما عقليا او غيره او شرعيا **عملنا** اولا ان لم ينقل فهو موكد لحكم العقل نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة او لحكم الشرع نحو ان لم تجد ما تتيمم به فعليك بالتطهير بالما الا لتعذر وان نقل حكما فان كان ذلك الحكم عقليا نحو لا زكوة في المعلوفة قبل ورود دليل شرعي على وجوبها في السايمة فهو كالتخصيص وان كان شرعيا نحو في الغنم السايمة زكوة بعد قوله في الغنم زكوة فان تراخى عن وقت الحاجة فناسخ والا فمخصص وهو ظني ان كان اصله ظنيا اتفاقا اذ لا يزيد عليه واختلف فيه اذا كان اصله قطعيا فعند الجمهور انه في الاصل والغاية قطعي وكذا الشرط عند قوم ورده بعض علمائنا في العدد وانما هو ظني مطلقا **تنبيه** القايلون بدليل الخطاب والنافون له متفقون على ان للمنطوق به حكما على حسب ما يقتضيه وانه غير ثابت للمسكوت عنه وانما يختلفون هل يجب للمسكوت عنه حكم من مفهوم الخطاب او هو باق على ما